MAILING
REC'D. 12 DEC 1955
REPL.

مادة ٩ — يشترط لنجاح الطالبة فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمها وتحصيلها فى كل مادة من المواد المقررة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات .

مادة ١٠ — لا تنقل الطالبة من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية إلا إذا نجحت فى جميع مواد المرحلة الأولى ولا تمنح درجة البكالوريوس إلا من تنجح فى جميع مواد المرحلة الثانية .

مادة ١١ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تنظيم المدارس الحرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز تحويل المدارس الحرة المجانية إلى مدارس خاصة بمصروفات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة للمهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما النصوص المرافقة .

مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

الباب الأول

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر مدرسة حرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو بأية ناحية من نواحى التثقيف العام أيا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها .

وتخضع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بترخيص من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة طبقا للإجراءات . ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى المدرسة الحرة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المحال العامة ، أو المحال الصناعية والتجارية أو الأمكنة التى تؤثر على الرسالة التربوية للمدرسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

(٢) أن يكون مبنى المدرسة سليما ومستوفيا للشروط الصحية والمواصفات الأخرى التى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم ، ومجهزا بمعدات إطفاء الحريق وذلك طبقا للنظام الموضوع للمدارس الحكومية .

(٣) أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن سير الدراسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

(٤) أن تنظم بها أقسام منفصلة للجنسين وفقا للقوانين والنظم المتبعة فى المدارس الحكومية . ولوزير التربية والتعليم أن يستثنى بعض المدارس من توافر هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

(٥) أن تتوافر فى المدرسة وفى موظفيها الفنيين والإداريين كافة الشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى صاحب المدرسة الحرة ، ما لم يكن شخصا اعتباريا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية كاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ولم يمض على هذا الفصل ثمانية أعوام على الأقل، ولا يعتد بمضى المدة إذا كان الفصل لأسباب خلقية .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بالحرمان النهائى أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ولم تمض المدة المحكوم بها .

(٥) أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

(٦) أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية . ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية .

(٧) ألا يكون من بين موظفى الدولة إلا إذا كان موظفا على بند الإعانات الخاصة بالمدارس الحرة .

(٨) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

وإذا كان صاحب المدرسة شخصا اعتباريا ، تعين أن يكون له نائب مستوف للشروط السابقة .

مادة ٥ — إذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة ، وجب أن تنتقل ملكيتها إلى آخر مستوف لها .

وإذا حجر على صاحب المدرسة أو توفى وكان الورثة أو بعضهم غير مستكملين الشروط المبينة بالمادة السابقة ، جاز للوزارة إعفاء صاحب المدرسة منها بالشروط الآتية :

(١) أن يكون القيم أو من يختاره وكلا مستوفيا للشروط سالفة الذكر وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .

(٢) أن يعين نائب عن الورثة مستوف لهذه الشروط ، وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .

وفى جميع الحالات السابقة يجب أن يعين من يحل محل صاحب المدرسة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ فقد الشرط أو الحجر أو الوفاة ولوزير التربية والتعليم التجاوز عن هذا الميعاد إذا رأى من الأسباب مما يبرر ذلك .

وإلى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة يقوم بإدارة المدرسة ناظرها أو من تنتدبه المنطقة التعليمية للقيام بأعمال ناظر المدرسة، ولا يجوز للورثة أو المحجور عليه التدخل فى شئون المدرسة بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ — إذا مضت المدة المحددة بالمادة السابقة دون أن تتم الإجراءات التى استلزمتها ، جاز لجنة شئون التعليم الحر ، بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية ان تصدر قرارا بالاستيلاء على المدرسة استيلاء نهائيا أو غلقها إداريا .

مادة ٧ — يجب أن تتوافر فيمن يدير مدرسة حرة ، سواء سمى ناظرا أو مديرا وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة » الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط الثانى والثالث والرابع والثامن من المادة ٤ .

(٢) ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ستين سنة ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

(٣) أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم المؤهلات اللازمة لكل من هذه الأعمال .

(٤) أن تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذى يقرره وزير التربية والتعليم .

مادة ٨ — على من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يقدم إلى المنطقة التعليمية المختصة قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل طلبا كتابيا يتضمن فضلا عن البيانات التى تطلبها الوزارة البيانات الآتية :

(١) اسمه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .

(٢) اسم المدرسة وموقعها ومشتملات المبانى وملحقاتها .

(٣) نوع التعليم ومستواه .

(٤) بيان المصروفات وجميع النفقات الإضافية التى تحصل من التلاميذ.

(٥) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات أو للجنسين .

(٦) نظام قبول التلاميذ (شروط السن ، الحالة العلمية ، داخلية أو خارجية) .

ALGEMEEN MARITIEM 12 DEC 1955 REGR. REPL.

(٧) نظام امتحانات القبول والنقل والامتحانات النهائية .

(٨) بيان الفرق الدراسية والحد الأقصى لعدد من يقبلون بكل فصل.

(٩) تاريخ فتح المدرسة .

(١٠) الضمانات المالية للوفاء بالتزامات المدرسة ، والموارد المالية المخصصة للإنفاق عليها .

ويرفق بالطلب :

(١) الرسوم الهندسية التفصيلية عن المبنى ومشتملاته .

(٢) شهادة تحقيق شخصية الطالب ، وشهادة خلو صحيفته من السوابق، وشهادة إدارية بحسن سيره وسلوكه .

(٣) صورة اللائحة الداخلية للمدرسة .

(٤) كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومؤهلات كل منهم والأعمال أو الوظائف التى تولوها واسم العضو المنتدب لإدارة المدرسة .

وتعطى المنطقة التعليمية للطالب إيصالا باستلامها الطلب ومرفقاته .

مادة ٩ — على المنطقة التعليمية أن تعلن الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الطلب بقبولها له أو باستكمال أوجه النقص فيه أو برفضه مع بيان أسباب ذلك و يعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر المنطقة الطالب برأيها فى الطلب .

مادة ١٠ — على صاحب المدرسة ، إذا قبل طلبه أن يقوم بتزويدها بالأثاث والمعدات اللازمة ثم يخطر المنطقة التعليمية بذلك، وعلى المنطقة أن تعطيه إيصالا باستلام هذا الإخطار ، كما عليها بعد إتمام المعاينة أن تعلنه بقبولها أو رفضها للمعدات والأثاث أو بأوجه النقص التى يتعين استكمالها وذلك بموجب كتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

مادة ١١ — على صاحب المدرسة ، فى حالة إخطاره بقبول الأثاث والمعدات ، أن يقدم للمنطقة البيانات والأوراق الآتية :

(١) أسماء ناظر المدرسة والمدرسين والمشرفين والضباط والموظفين الآخرين مع بيان سن كل منهم وجنسيته وموطنه والأعمال التى زاولها فى السنوات الخمس الأخيرة .

(٢) بيانا بمؤهلات كل منهم مصحوبا بأصل هذه المؤهلات أو بصورة معتمدة منها .

(٣) شهادات خلو صحفهم من السوابق ، وشهادات إدارية بحسن سيرهم وسلوكهم .

(٤) العقود المبرمة بين الموظفين وصاحب المدرسة.

وتعطى المنطقة الطالب إيصالا باستلام هذه الأوراق والبيانات .

وعليها خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمها أن تعطيه الترخيص بفتح المدرسة أو أن تعلنه بأسباب رفضها بكتاب موصى عليه .

ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر المنطقة الطالب برأيها فى الطلب .

مادة ١٢ — لا يجوز نقل المدرسة من مكانها إلى مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وعلى من يرغب فى نقل مدرسته أن يقدم للمنطقة طلبا بذلك قبل النقل بستين يوما على الأقل يتضمن موقع المكان الجديد ومشتملاته وملحقاته. وترفق به الرسوم الهندسية التفصيلية ، كما عليه أن يبين به سبب النقل .

وعلى المنطقة أن تعطى صاحب المدرسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ترخيصا بالنقل أو أن تعلنه بأسباب رفضها بكتاب موصى عليه .

ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر المنطقة الطالب برأيها فى الطلب .

مادة ١٣ — للمنطقة التعليمية فى حالة الضرورة القصوى التى تنذر بتعطيل الدراسة أن ترخص فى نقل المدرسة فورا ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط على أن تعطى لصاحب المدرسة مهلة الى نهاية الإجازة الصيفية لاستكمال أوجه النقص بالمبنى أو للنقل إلى مكان آخر صالح بعد الحصول على ترخيص بالنقل اليه طبقا لأحكام المادة السابقة.

مادة ١٤ — لصاحب الشأن أن يتظلم إلى لجنة شئون التعليم الحر من قرارات المنطقة الصادرة برفض الترخيص فى فتح المدرسة أو نقلها أو بأوجه النقص التى يكلف باستكمالها

ويقدم التظلم المذكور فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .

وتقدم عريضة التظلم من صورتين إلى وكيل الوزارة المساعد المختص. وتفصل اللجنة فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بعد الاطلاع على تقرير المنطقة وملاحظات المتظلم .

مادة ١٥ — لا يجوز لصاحب المدرسة أن يغير ما تضمنته البيانات التى صدر الترخيص فى فتح المدرسة على أساسها ، أو يخالف هذه البيانات إلا بعد الحصول على إذن كتابى خاص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وإذا اضطر صاحب المدرسة لمخالفة هذه البيانات لأمر طارئ، وجب عليه إخطار المنطقة فور وقوع المخالفة وعليه أن ينفذ ما تقرره المنطقة فى هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ قرارها .

على أنه لا يجوز تغيير نظام المدرسة المعتمد من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع نظم أخرى أو من حيث قبول التلاميذ بالمصروفات أو بالمجان إلا بعد موافقة المنطقة ويجب أن تخطر المنطقة بهذا التغيير قبل بدء العام الدراسى بسنة ميلادية على الأقل .

مادة ١٦ — لا يجوز أن يتأخر بدء الدراسة فى المدرسة الحرة التى تسير على خطط الوزارة ومناهجها ، سواء أكانت تعد للامتحانات العامة أم لا تعد لها ، عن أسبوعين من موعد بدء الدراسة فى المدارس الحكومية التى من نوعها إلا لأسباب ضرورية تقرها المنطقة .

مادة ١٧ — على المدرسة الحرة أن تدرس مادة الدين لتلاميذها المصريين كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ، ولا يجوز لمدرسة أن تعلم تلاميذها دينا غير دينهم أو تشركهم فى شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ .

مادة ١٨ — على المدرسة الحرة التى تؤدى فيها المرحلة الأولى من التعليم ، أن تكفل لجميع تلاميذها على اختلاف جنسياتهم الحصول على مستوى فى اللغة العربية معادل لمستوى زملائهم فى تلك اللغة إذا كانوا من المصريين أو كان أهلهم مقيمين بجمهورية مصر ، ويكون هذا المقرر موضوعا لامتحان يعقد بإشراف وزارة التربية والتعليم وطبقا للنظام الذى تضعه .

مادة ١٩ — اذا كانت المدرسة الحرة تسير على المناهج والخطط المقررة بالمدارس الحكومية وسواء أكانت تعد أم لا تعد للامتحانات العامة فيجب ألا تقل مناهجها وعدد فرق الدراسة بها عند اسقاطها عما هو مقرر فى نظائرها بالمدارس الحكومية .

أما إذا كانت المدرسة لا تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية فيجب أن تسير فى التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب . ويكفل للتلاميذ المصريين أو الذين يقيم أهلهم فى جمهورية مصر الحصول فى الدين واللغة العربية وتاريخ مصر وجغرافيتها والتربية الوطنية على مستوى معادل لنظرائهم فى المدارس الحكومية وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم ، وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد بإشراف الوزارة أو مناطقها التعليمية طبقا للنظام الذى تضعه ولا ينقل التلميذ الى فرقة أعلى إلا اذا استوفى شروط النقل المقررة فى المدارس الحكومية بالنسبة الى هذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم عند الضرورة أن تعفى من شرط النجاح فى اللغة العربية التلاميذ المصريين الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن ارادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم العام فى بلد أجنبى غير عربى ويكون الإعفاء طبقا لمقتضيات كل حالة على حدة .

مادة ٢٠ — تشرف المنطقة التعليمية على امتحانات القبول والنقل بالمدارس الحرة وتعتمدها وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢١ — يجب ألا يستعمل مكان المدرسة لغير أغراض التربية والتعليم ويجوز أن يخصص قسم من مبنى المدرسة لمبيت تلاميذ القسم الداخلى ومشرفيه .

مادة ٢٢ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة داخلية تعتمدها المنطقة التعليمية وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم القواعد الأساسية التى تشتمل عليها اللائحة .

مادة ٢٣ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان ، أحدهما للموظفين والآخر للطلبة كما تحفظ فيها كافة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمدرسة من النواحى الفنية والمالية والإدارية طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة التربية والتعليم ، وتقيد فى هذه السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ٢٤ — تنظم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٥ — يتولى أعمال الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام هذا القانون واثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له — موظفو وزارة التربية والتعليم الذين تندبهم الوزارة لهذا الغرض وأعضاء النيابة الإدارية ويكون لهم جميعا فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى ، ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع أمكنة المدرسة كما لهم أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها أو مديرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة وملفاتها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٢٦ — كل مدرسة حرة تفتح أو تنقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تغلق إداريا بقرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة .

مادة ٢٧ — لمدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة أن يغلق المدرسة إداريا بعد موافقة لجنة شئون التعليم الحر فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا ثبت أن إدارتها قد اختلت وأن حالتها المالية قد ساءت الى درجة تعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم فيها قد انحط عن المستوى المطلوب — وفى كل مرة من هذه الحالات يتعين انذار صاحب المدرسة أو القائم على إدارتها بالغلق إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم تتحسن حالتها .

(٢) إذا تبين أن بالمدرسة فسادا من الناحية الخلقية أو اشتغالا بتحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء النظم الأساسية للدولة — ولوزير التربية والتعليم بناء على طلب مدير التربية والتعليم فى المنطقة فى الحالتين السابقتين غلق المدرسة إداريا .

9 ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 12 DEC 1955
REPL.

الفصل الثانى

لجنة شئون التعليم الحر

مادة ٢٨ — تنشأ فى وزارة التربية والتعليم لجنة تسمى (لجنة شئون التعليم الحر) وتشكل من :

وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم العام أو من يقوم مقامه ...رئيسا

أعضاء:
- المديرين العامين للتعليم العام والصحة المدرسية ... ...
- مراقب عام المبانى ... ...
- مراقب التفتيش الإدارى ... ...
- نائب بمجلس الدولة من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم
- اثنين من أصحاب المدارس الثانوية الحرة يعينان بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلتين للتجديد ... ...

مادة ٢٩ — تختص لجنة شئون التعليم الحر بما يأتى :

(١) الفصل فى التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن فى القرارات الصادرة برفض الترخيص بفتح المدرسة أو نقلها أو بيان أوجه النقص التى يكلفون باستكمالها .

(٢) إخراج المدارس المعانة من نطاق الإعانة .

(٣) الاستيلاء على المدارس أو غلقها فى الحالات التى يوجب القانون عرضها عليها .

(٤) تقدير التعويضات المستحقة لأصحاب المدارس التى تستولى عليها الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون ولها أن تستعين فى هذا الشأن بمن ترى الاستعانة بهم من موظفى الوزارة أو غيرهم .

(٥) تنحية نظار المدارس فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٣٠ — يقدر التعويض فى حالة الاستيلاء على المدرسة على أساس مشتملاتها من أثاث وأدوات ومنشآت بحسب حالتها وقت التقدير ، وتتحمل الوزارة إيجار المبنى من تاريخ الاستيلاء عليه .

الفصل الثالث

التأديب

مادة ٣١ — مع مراعاة حكم المادة ٤٦ من هذا القانون ، يكون تأديب موظفى المدارس الحرة وفقا للأحكام المبينة فيما يلى ، ويجوز توقيع جزاءات تأديبية عليهم لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام ، ويعين وزير التربية والتعليم بقرار يصدره التعليمات التى تتضمن واجبات موظفى المدارس الحرة والتى تكفل حسن سير الدراسة والنظام .

مادة ٣٢ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على موظفى المدارس الحرة من غير المعينين على درجات هى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

(٣) الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(٤) التنزيل من وظيفة النظارة .

(٥) الحرمان المؤقت من الاشتغال بالنظارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٦) الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٧) الفصل .

(٨) الفصل مع الحرمان النهائى من شغل الوظائف بالمدارس ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة .

مادة ٣٣ — لمدير التربية والتعليم بالمنطقة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ٣٤ — يصدر القرار بالإحالة على مجلس التأديب بالنسبة للموظفين غير المعينين على درجات من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الموظف ، ويبلغ الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويشكل المجلس من اثنين من موظفى وزارة التربية والتعليم فى الدرجة الثانية على الأقل ومن مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة — وتكون الرياسة لأقدم الأعضاء . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة .

مادة ٣٥ — يجوز للموظف الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافى .

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابى يقدمه الموظف إلى مدير التربية والتعليم بالمنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ولمدير التربية والتعليم أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويصدر مجلس التأديب الاستئنافى قرارا بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ، ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الموظف وحده .

مادة ٣٦ — يشكل مجلس التأديب الاستئنافى من مدير التربية والتعليم رئيسا وعضوية نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وأحد كبار مفتشى الوزارة .

ويكون تشكيل المجلس بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص ، وفى حالة غياب مدير التربية والتعليم المختص أو وجود مانع يحول دون توليه الرياسة يحل محله أحد مديرى التربية والتعليم أو مساعديهم يختاره وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتكون قرارات هـذا المجلس سببية ونهائية وإذا صدر القرار متضمنا إحدى العقوبات الأربعة الأخيرة من المـادة ٣٢ وجب نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٧ — لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ، ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه .

مادة ٣٨ — فيما عدا الأحكام المتقدمة تتبع فى وقف موظفى المدارس الحرة وإجراءات تأديبهم أحكام المواد ٨٧ و٨٨ و٩٠ و ٩١ و٩٤ و٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

مادة ٣٩ — تؤول المبالغ التى تخصم كعقوبة تأديبية من مرتبات موظفى المدارس الحرة التى لا تطبق نظام المجانية الى صندوق المعاشات والإعانات الخاصة بنقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١

مادة ٤٠ — إذا انقضت ثمانى سنوات على صدور قرار تأديبى بالحرمان النهائى من الاشتغال بالتعليم جاز لمجلس التأديب الاستئنافى ، بناء على طلب صاحب الشأن أن يقرر رد اعتباره اليه إذا رأى أن سلوكه فى هذه المدة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .

الباب الثانى

أحكام خاصة بالمدارس الحرة المجانية

مادة ٤١ — لوزارة التربية والتعليم أن ترخص للمدرسة الحرة التى تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية وتعد للامتحانات العامة فى أن تطبق نظام قبول التلاميذ بالمجان على الأساس المتبع فى المدارس الحكومية .

مادة ٤٢ — يجب ألا يختلف نظام الفرق ومدة الدراسة بالمدارس الحرة المرخص لها باتباع نظام المجانية عما هو مقرر فى نظائرها من المدارس الحكومية .

مادة ٤٣ — تسرى على المدارس الحـرة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية جميع اللوائح والنظم الحكومية الخاصة بالامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل فرقة والرسوم الإضافية .

مادة ٤٤ — تكفل اللائحة الداخلية للمدرسة الحرة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم بهـا والإشراف الصحى على تلاميذها وموظفيها .

مادة ٤٥ — تمنح وزارة التربية والتعليم المدارس المذكورة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها .

مادة ٤٦ — فيما عدا المدارس الابتدائية التى كانت أولية وخاضعة فى تنظيمها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين الموظفين الفنيين والكتابيين بالمدارس الحـرة المرخص لها فى تطبيق نظام المجانية ندبا من بين موظفى الوزارة وتتحمل كامل مرتباتهم ويكون هؤلاء الموظفون خاضعين فى كل ما يتعلق بهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

أما المدارس الابتدائية التى كانت أولية وخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى ، فيكون تنظيم قواعد تعيين موظفيها وتقاعدهم وإعاناتهم بقرار يصدره وزير التربية والتعليم ، أما تأديبهم فيكون طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٧ — لا يجوز لصاحب المدرسة الحـرة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية أن يكون موظفا بها غير أنه يجوز له أن يكون ناظرا لها بشرط أن يكون مستوفيا للشروط اللازم توافرها فى الناظر وأن تعتمد المنطقة تعيينه بها .

ويجوز بقرار يصدر من لجنة شئون التعليم الحـر بناء على اقتراح مدير التربيـة والتعليم بالمنطقة تنحية صاحب المدرسـة من النظارة إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك .

Ford
11 ALEXANDRIA
MAILING
12 DEC 1955

مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون لا يجوز لصاحب المدرسة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية أن يتدخل فى الشئون التربوية والتعليمية بالمدرسة إلا إذا كان متوليا نظارتها وفى حدود القواعد التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن ، كما لا يجوز لصاحب المدرسة أن يتدخل فى تعيين موظفيها أو نقلهم .

مادة ٤٩ — لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة، إذا خالفت المدرسة الحرة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية أو خالف صاحبها أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له أن يتخذ أيا من الإجراءات الاتية :

(١) وقف صرف الإعانة التى تصرفها الوزارة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها عاما أو أكثر .

(٢) الوفاء بالالتزامات المالية التى يكون قد أخل بها صاحب المدرسة وذلك خصما من الإعانة .

كما يجوز بقرار يصدر من لجنة شئون التعليم الحر بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة :

(١) إخراج المدرسة من نطاق الإعانة

(٢) الاستيلاء عليها استيلاء نهائيا .

(٣) غلقها إداريا ، ولا يصدر قرار الغلق فى هذه الحالة إلا بعد أن تخطر المنطقة التعليمية صاحب المدرسة أو نائبه بخطاب موصى عليه بوجوب تدارك هذه المخالفة فى ميعاد لا يجاوز تسعين يوما ، فإن لم يقم بذلك أنذرته بالغلق إذا لم يتم تدارك المخالفة خلال تسعين يوما من تاريخ الإنذار.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمدارس الحرة التى تتقاضى مصروفات من التلاميذ

مادة ٥٠ — تكفل اللائحة الداخلية للمدرسة الحرة التى تتقاضى مصروفات انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم بها والإشراف الصحى على تلاميذها وموظفيها ، كما تبين نظم الامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل فرقة والسن المحددة لكل فرقة من الفرق الدراسية والمصروفات المقررة ونظم الإعفاء منها وتعيين الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وطرق تشكيل مجلس الإدارة .

مادة ٥١ — يكون للمدرسة الحرة التى تتقاضى مصروفات ، مجلس إدارة تعتمد تشكيله المنطقة التعليمية المختصة طبقا للقواعد التى تضعها الوزارة .

مادة ٥٢ — لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة أن يطلق عليها اسم "مدرسة حرة خاصة" إلا إذا كانت مستوفية كافة الشروط المبينة بهذا القانون والشروط الأخرى التى تضعها الوزارة وتراها لازمة لاعتبارها كذلك .

مادة ٥٣ — يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تمنح المدارس الخاصة الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها .

مادة ٥٤ — إذا خالفت المدرسة الحرة التى تتقاضى مصروفات أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ، جاز للجنة شئون التعليم الحر بناء على عرض مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

(١) وقف صرف الإعانة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها إذا كانت تتقاضى إعانة من الوزارة .

(٢) الاستيلاء على المدرسة استيلاء مؤقتا حتى نهاية العام ، ويترتب على الاستيلاء أن ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة إدارتها نيابة عنه

(٣) غلق المدرسة إداريا .

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٥٥ — المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى سبق اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه تعتبر مرخصا لها فى مزاولة التعليم بصفة مؤقتة وعليها أن تستكمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون جميع الشروط التى تتطلبها أحكامه ، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكامه .

ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى أصحاب المدارس الحاليين من شرط الثقافة المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٤ من هذا القانون ، كما يجوز له أن يعفى مؤقتا من شرط الحصول على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون موظفى هذه المدارس السابق حصولهم على الصلاحية لمزاولة أعمالهم أو الذين يحصلون عليها فى ميعاد لا يجاوز نهاية العام الدراسى ١٩٥٦ — ١٩٥٧ طبقا للنظام الذى تضعه وزارة التربية والتعليم .

مادة ٥٦ — على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى لم يبت فى اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ أن يتقدموا خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص المنوه عنه فى المادة ٨ منه ، وإذا مضت ستة أشهر من تاريخ العمل به دون الحصول على الترخيص المذكور أغلقت تلك المدرسة إداريا طبقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون ، على أن ينفذ الغلق بعد نهاية السنة الدراسية .

مادة ٥٧ — يجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى مؤقتا من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون المدارس الابتدائية التى كانت تخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى .